

Distr.: General  
20 January 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

## المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة لإنجاز أعمال اللجنة الثالثة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٤٥.

للنظام الداخلي للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على التوالي“ في نهاية الفقرة.

٣ - السيدة شارما (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - السيدة فورمان (إسرائيل): قالت إن أمتها، على مدى ثلاثة آلاف سنة عانت كثيرا جدا من شرور العنصرية. غير أن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، في ديربان، جنوب أفريقيا، بدلا من أن يفني بالوعد بتوحيد العالم في الكفاح ضد العنصرية، تعرض للاختطاف على يد مجموعة صغيرة من الدول لغرض تشويه دولة إسرائيل أو نزع الشرعية عنها وقد وقفت غالبية الدول صامتا في حين أصبح مؤتمر عهدت إليه مهمة بمكافحة العنصرية أداة لما هو عكس ذلك تماما. وفي مواجهة ما أسفر عنه ذلك من كراهية ومعاداة للسامية والتعصب والتحيز، اضطرت إسرائيل إلى الانسحاب من مؤتمر ديربان، والامتناع عن المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩، واجتماع عام ٢٠١١ الرفيع المستوى للجمعية العامة، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن عناصر كان ممكنا أن تكون إيجابية في حد ذاتها، فقد ظل جوهره هو إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين يشوبهما طابع التسييس، ولذلك السبب، قالت إن وفد بلدها يدعو إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وإنه سوف يصوت ضده.

البيانات التي أدلى بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

٥ - السيدة كازراجييينيه (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت عن وفد بلدها بأسف لعدم تحقيق الشمولية والشفافية في إعداد مشروع القرار. وعلى الرغم من أنه

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/68/L.69/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.69/Rev.1: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيدة روكوفوكاغو (فيجي): قالت، متحدثة بالإجابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، قائلة إن مشروع القرار يؤكد على الحاجة إلى مزيد من الإرادة السياسية والتمويل الكافي والتعاون الدولي لمعالجة العنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتلت عددا من التنقيحات الشفوية، قائلة إن عبارة ”المنظمات غير الحكومية“ في الفقرة الثامنة من الديباجة، ينبغي أن تحذف، ويستعاض عنها بعبارة ”المجتمع المدني“ وفي السطر الأول والثاني من الفقرة ٩، ينبغي أن تحذف العبارة ”أن يعد تقريرا عن عمل الفريق لتقديمه إلى الجمعية العامة“، ويستعاض عنها بعبارة ”أن يطلع الجمعية العامة على تقرير يعده عن عمله“. وفي الفقرة ٢٤، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”وشخصيات بارزة ناشطة في“ بعبارة ”لتشجيع الشخصيات البارزة الناشطة في“، وإضافة العبارة ”وفقا

لمناقشة شواغل تلك الوفود القليلة، وهي شواغل انعكس عدد قليل منها في النص. وتلك الوفود تعرب عن أسفها لعدم إدراج إشارة إلى اعتراف مجلس حقوق الإنسان بوجود ثغرات في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لأن المجلس لم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. وهي تشعر بالقلق إزاء الفقرات التي تتعدى على استقلال مفوضية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن على المجتمع الدولي أن يكفل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن مكافحة العنصرية هي، في المقام الأول، مسؤولية الدولة، وينبغي لذلك اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لمكافحة التمييز. وأخيراً، قال إن أنشطة المتابعة المنصوص عليها في مشروع القرار، التي تترتب عليها آثار في الميزانية لا تسهم في الكفاح ضد العنصرية. ولذلك فإن هذه الوفود ستكون مضطرة إلى الامتناع عن التصويت.

٩ - السيدة روبيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن معارضة بلدها العنصرية والتمييز العنصري متأصل في بعض أكثر الفصول مأساوية في تاريخها، وأعربت عن قلق وفدها إزاء الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية أو العرقية أو الدينية على الصعيد الوطني، ولكنه يظل مقتنعا بأن أفضل موقف يتخذ إزاء الخطابات العدوانية ليكون بفرض حظر وعقوبات ولكن باعتماد حماية قانونية صلبة من التمييز وجرائم الكراهية. وبالتواصل الاستباقي من جانب الحكومات مع المجتمعات المحلية العرقية والدينية وحماية حرية التعبير. وقالت إن مشروع القرار سوف يؤدي إلى إطالة أمد حالات الانشقاق التي أحدثها إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩، بدلا من أن يساعد المجتمع الدولي على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وقالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء الإشارة إلى قيام فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج العمل للعقد الدولي

يرحب بإيجاز النص، فإنه كان يفضل لو أعطي مزيد من التركيز على بعض الرسائل الأساسية التي كان ممكنا أن تتفق عليها الدول الأعضاء جميعها.

٦ - وأضافت قائلة إن على المجتمع الدولي أن يركز على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تشكل الأساس لجميع الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية، وهي شاملة بما فيه الكفاية لجعل المعايير التكميلية نافذة لا داعي لها. وقالت إن الاتحاد الأوروبي سوف يعمل مع الأمم المتحدة بشأن العملية التحضيرية غير الرسمية للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، من دون حكم مسبق على نتائج المشاورات.

٧ - ومضت قائلة إن استقلالية المكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ينبغي أن تحترم، وينبغي لقسم مكافحة التمييز التابع للمكتب ألا يركز فقط على التمييز العنصري، مستبعدا بذلك أشكال التمييز الأخرى، ينبغي تجنب الإكثار والازدواجية في عمليات متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بتنشيط فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والتكليف بعقد اجتماعات جديدة، وزيادة التمويل. غير أن بالإمكان أن يستفاد على نحو أفضل من الموارد المخصصة لهذه العمليات، في مكافحة العنصرية على أرض الواقع، ولن تكفل الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على العنصرية بالنجاح إلا إذا عمل المجتمع الدولي معا. وهذا الهدف المشترك لم ينعكس في المفاوضات. ولم يُقبل اقتراح الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن، ولذلك فليس بمقدور الدول الأعضاء فيه أن تؤيد مشروع القرار.

٨ - السيدة ويس (سويسرا): تكلم أيضا بالإنباء عن آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن المفاوضات غير الرسمية بشأن مشروع القرار لم تسمح بترك مجالا كافيا

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، الجمهورية التشيكية، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، تونغنا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،

للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، لأن الصكوك والبرامج الجديدة المقترحة في مشروع برنامج العمل لن تفعل الكثير للنهوض باحتياجات هؤلاء الأفراد. وسوف يقتضى الأمر تغطية التكاليف الإضافية المترتبة على مشروع القرار من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي ضوء القيود الكبيرة المفروضة على الميزانية وقدرة الدول الأعضاء المحدودة على توفير الموارد فإن وفدها يحث اللجنة على النظر بتأن في الآثار المترتبة على هذه الطلبات من الموارد. وقالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

١٠ - بناء على طلب ممثل إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.69/Rev.1.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت

١٥ - السيدة شارما (أمين اللجنة): قالت إن جمهورية ترازيا المتحدة لم تعد ضمن المشاركين في تقديم مشروع القرار.

١٦ - السيدة حسن (جيبوتي): قالت، متحدثة باسم منظمة التعاون الإسلامي، إن أوروغواي، والبرازيل، وتايلند، ونيوزيلندا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن تحديثات طفيفة أدخلت على النص الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة السابعة والستين. وتلت تنقيحات شفوية على الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة التي ينبغي فيها حذف العبارة "وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلا عن تحالف الحضارات الذي ترعاه الأمم المتحدة"، والاستعاضة عنها بعبارة "وإذ ترحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، وكذلك العمل الذي يقوم به الحضارات الذي ترعاه الأمم المتحدة".

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.48/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

١٨ - السيدة كازراجينيه (ليتوانيا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إن مشروع القرار هو دعوة موجهة إلى الدول للرد على أعمال التعصب، استنادا إلى القانون الدولي، وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء افتقار النص إلى الوضوح بشأن ضرورة أن تقوم الدول بمكافحة التعصب الديني بتبادل أفضل الممارسات في التغلب على الخلافات الطائفية وحماية حقوق الأفراد، وسوف يواصل الاتحاد إدانة العنف الذي يرجع إلى أسس دينية، والدعوة إلى الكراهية الدينية للتحريض على التمييز، ولكنه يعرب عن تمسكه الشديد بجرية التعبير. وقالت إن الحرية الدينية مرتبطة بجرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى التي ساهمت في بناء

مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان؛

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.69/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

١٢ - الرئيس: اقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين (A/68/18)، وتقرير الأمين العام عن الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/68/564)، وتقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879).

١٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.48/Rev.1 و A/C.3/68/L.49/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.48/Rev.1: مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

١٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

الهيئات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اليونسكو، التي تشكل وكالة الأمم المتحدة الرئيسية لتعزيز الحوار بين الثقافات، وتحالف الحضارات الذي ترعاه الأمم المتحدة، ومؤسسة "أنا ليند". فينبغي إدراج تلك الهيئات في جميع القرارات الرامية إلى متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦. إن مكافحة التعصب تشكل قيمة أساسية لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذي انضم، لذلك، إلى توافق الآراء.

٢٣ - السيد نينا (ألبانيا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يشعر بالقلق إزاء الزيادة في العنف والتعصب ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد. وأشار إلى ضرورة أن المفاوضات، المتعلقة بمشروع القرار ينبغي، في المستقبل، أن تحتتم في وقت مبكر من أجل كفالة اعتماد مشروع القرار في الوقت المناسب. وأشار إلى أن الاختلافات في الآراء بشأن عدد من المسائل لا يمكن حلها إلا بالحوار، وينبغي للمجتمع الدولي أن يركز الآن على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/68/L.49/Rev.1: حرية الدين أو المعتقد

٢٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - السيدة كازراجيينيه (ليتوانيا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن إسرائيل وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وتركيا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو والفلبين وكوت ديفوار وكوستاريكا ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن على الدول أن تكثف جهودها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد بتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل. وفي معرض قراءتها تعديلات شفوية على مشروع القرار، قالت إن العبارة "ولا سيما تعليقها العام المتصل بحرية الفكر

المجتمعات الديمقراطية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوحد رده على أولئك الذين يسعون إلى استخدام الدين لإشعال فتيل التطرف. ولما كانت حرية التعبير أساسية في مكافحة الكراهية الدينية، فإن فرض لقيود على تلك الحرية يمكن أن يقوض الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب والخفيفة وينبغي أن تكون هذه القيود تناسبية وخفيفة قدر الإمكان من أجل الامتثال للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩ - وأضافت قائلة إن الحوار على الرغم من أهميته الأساسية، فإن أولئك المشاركين فيه هم أفراد؛ ولذلك فإن المستصوب أن يشار في مشروع القرار إلى مفهوم للتنوع يكون أكثر شمولاً، مع الإشارة إلى أن هوية كل فرد تتكون من مصادر متعددة، لذلك. فمكافحة التعصب الفعالة تقتضي أن تؤخذ في الحسبان جميع جوانب التنوع، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). فلا ينبغي التذرع بهذا التنوع لغرض النيل من حقوق الإنسان.

٢٠ - وواصلت حديثها قائلة إن الكراهية الدينية، كما ورد في مشروع القرار، هي في المقام الأول تهديد للحريات الفردية على الصعيدين المحلي والوطني، ولذلك، فإن الدول والسلطات المحلية مسؤولة في المقام الأول عن مكافحة التعصب وحماية حقوق الأفراد، ولا سيما حقوق الأقليات.

٢١ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدين الهجمات التي تشن على المواقع الدينية. فكل شخص جدير بأن يتمتع بحرية العبادة من دون خوف من التعصب ومن أي لهجمات.

٢٢ - وقالت إن مشروع القرار يوجه الانتباه إلى مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالإشارة إلى

مزاعم لا تستند إلى القانون الدولي بل إلى الآراء الشخصية للمقرر الخاص. وقال إن المفاوضات غير الرسمية لم تتسم بما درجت عليه اللجنة من ممارسات طويلة الأجل تقوم على تعددية الأطراف في بناء توافق الآراء ولكنها اتسمت بعمليات تشاور غير كافية وبغزوف عن مناقشة آراء تختلف عن آراء مقدمي مشروع القرار أو عن إظهار مواقف دول ذات سيادة. فهذا النهج يعطي إشارة سيئة إلى المؤسسة أنشئت على أساس من الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

٣٠ - السيد الباهي (السودان): قال إن وفده يعترض على الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده.

٣١ - علقت الجلسة الساعة ١٦:٣٥ واستؤنفت الساعة ١٧:٤٥.

**البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)**

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/68/267) و A/68/269 و A/68/274 و A/68/275 و (A/C.3/68/L.28/Rev.1)

٣٢ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/68/267) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/68/274)، والمذكرة الصادرة عن الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/68/275)، وتقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/68/269).

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

والضمير والدين“، الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة، ينبغي أن تحذف. وينبغي أن يعكس ترتيب الفقرتين ٥ و ٦. وفي الفقرة ١٣ (أ)، ينبغي أن تحذف العبارة ”وبخاصة ما يحدث منها في البلدان التي تدور فيها نزاعات“. وفي الفقرة ١٤ (أ)، يستعاض عن العبارة ”الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية“ بعبارة ”الحق في اختيار المرء شعائره الدينية وممارستها بحرية“، وينبغي أن تحذف العبارة ”بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده“. وفي الفقرة ١٩، ينبغي حذف العبارة ”بشأن العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة“.

٢٦ - السيدة شارما (أمين اللجنة): قالت إن الجمهورية الدومينيكية وأوروغواي انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.49/Rev.1.

٢٨ - السيدة حسن (جيبوتي): أكدت من جديد، متحدثة باسم منظمة التعاون الإسلامي، الإشارة إلى الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/68/290)، ولا سيما افتقاره إلى أدلة بشأن الرابطة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين. وقالت إن المنظمة ملتزمة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وبحقوق المرأة، على النحو المبين في خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة، وبحرية المرأة في الدين أو المعتقد. وأشارت إلى أن المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار ينبغي، في المستقبل، أن تكون أكثر شفافية وإنصافا واستنادا إلى التعاون، لكفالة اعتماده في الوقت المناسب.

٢٩ - القس جوستين وايلي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن لدى وفده تحفظات بشأن الفقرة ١٩ من مشروع القرار، لأن تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد يتجاوز كثيرا نطاق ولاية المقرر الخاص، ويتضمن



مشروع القرار A/C.3/68/L.28/Rev.1: حقوق الطفل

٣٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - واقترحت أن تحذف العبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في الفقرة ١٠ (أ)، ويستعاض عنها بعبارة "الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية"، وينبغي أن تحذف العبارة "دونما تمييز" من السطر الثالث من الفقرة ١٠ (د). وفي الفقرة ١١، تحذف العبارة "بوسائل منها إرساء الضمانات والآليات الكفيلة بضمان حق الطفل في إسماع صوته" في آخر الفقرة وتضاف العبارة "وحقهم في إسماع صوتهم" بعد العبارة "في التعبير عن أنفسهم بحرية".

٣٥ - السيدة هامبي (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن أوكرانيا وآيسلندا وبنن وتوغو وجورجيا وسويسرا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا ولبنان وليبيريا ومالي والمغرب ومنغوليا وموناكو ونيوزيلندا واليابان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يشكل المشروع أساس تستند إليه اللجنة في النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وفي مداولاتها التي ستجرى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن موضوع "التقدم المحرز والتحديات التي تواجه في مجال حماية الأطفال من التمييز وفي التغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل".

٣٩ - واقترحت أن تحذف العبارة "مخاطر العنف" في السطر الثاني من الفقرة ٢٤ (أ)، وأن يستعاض عنها "جميع أشكال العنف". وتضاف الفقرة الجديدة التالية ٢٤ (ج): "كفالة أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، إعمالا تاما لجميع الأطفال بإيلاء الاهتمام الكامل لجميع الاحتياجات الصحية للأطفال من خلال توفير المعلومات وخدمات الرعاية الصحية والتثقيف الشامل القائم على الأدلة في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بما ينسجم مع قدراتهم النامية وتحت إشراف الوالدين أو الأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، بما يتفق مع حقوق الطفل واحتياجاته ومصالحته العليا، بمنأى عن أي تمييز وعلى أساس منصف وشامل".

٣٦ - وفي معرض قراءتها تنقيحات شفوية، طلبت إدراج عبارة "وتغير المناخ" في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، بعد عبارة "والأضرار البيئية". واقترحت أن تحذف العبارة "وزراء مسؤولين" بعبارة "وزارات و/أو إدارات مسؤولة". واقترحت أن تحذف كلمة "مؤخرا" وعبارة "رقم ١٤ إلى ١٧" في الفقرة ٧. واقترحت تعديلا في السطر الثاني من الفقرة ٩ من المنطوق لا ينطبق على النص العربي.

٤٠ - واقترحت أن تحذف العبارة "وفي هذا الصدد، تشجع الدول على كفالة تنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر تنفيذيا تاما، ومواصلة"، في الفقرة ٣٢، وأن يستعاض عنها

٣٧ - واقترحت إضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٩: "تعرب عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم، داخل البيت وخارجه، للعنف البدني أو الذهني أو للإصابة أو

عبارة ”الممارسات التقليدية الضارة“، وأن تحذف كلمة ”التعليم“ من السطر الرابع من الفقرة ٦٠ (د).

٤٦ - واقتُرحت أن تحذف الكلمة ”الدول“ في الفقرة ٦٧ من المنطوق والاستعاضة عنها بعبارة ”جميع الأطراف“. وفي نهاية الفقرة ٦٨، تدرج العبارة ”مع التركيز على التقدم المحرز والتحديات من أجل حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل“. وفي نهاية الفقرة ٦٨ (و)، تحذف العبارة ”على موضوع جديد“، ويستعاض عنها بعبارة ”على موضوع التقدم المحرز والتحديات من أجل حماية الأطفال من التمييز، وللتغلب على أوجه عدم المساواة، في ضوء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل“

٤٧ - السيدة شارما (أمين اللجنة): أعلن أن أذربيجان وأنتيغوا وبربودا وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وغرينادا وغيانا وهاتي، لم تعد مشاركة في تقديم مشروع القرار، وأن الفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومدغشقر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - السيدة بواسير (ترينيداد وتوباغو): تكلمت أيضا باسم بليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسانت لوسيا، قائلة إن تلك الدول قد اتخذت خطوات عديدة اللازمة من أجل تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم. وقالت إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم، الذين هم بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية، قبل الولادة وبعدها. ولذلك، فقد قامت تلك الحكومات بتنفيذ الأطر والمبادرات التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال. وهي تعترف بأهمية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للأطفال، وفقا للتشريعات

عبارة ”وتحث الدول على مواصلة“. واقتُرحت أن تحذف الكلمة ”التقليدية“ في الفقرة ٣٣.

٤١ - تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣٩: ”تؤكد من جديد حق الطفل في الإعراب عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، فضلا عن حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي“.

٤٢ - واقتُرحت أن تحذف العبارة ”العقوبة البدنية“ في الفقرة ٥٠، ويستعاض عنها بالعبارة ”العنف العاطفي أو البدني أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة“ وإضافة العبارة ”وإمكانية الترويج في الهواء الطلق“ في السطر السادس.

٤٣ - تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٥٢: ”تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥“.

٤٤ - ينبغي أن يكون نص الفقرة ٥٤: الأب أو الأم ”تعترف بما لحرمان أحد الوالدين من حريته أو الحكم عليه بالإعدام أو السجن مدى الحياة من تأثير سلبي على نماء أطفالهما وتحث الدول على القيام، في إطار ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لحماية الأطفال، بتوفير ما قد يحتاجه هؤلاء الأطفال من مساعدة ودعم“.

٤٥ - واقتُرحت تعديل العبارة ”بحقوق الضحايا في الانتصاف والحماية والتأهيل على نحو فعال“، في الفقرة ٥٥ (أ) من المنطوق لتصبح كمايلي: ”بحقوق الضحايا في الحماية والتأهيل على نحو فعال لتحقيق الانتصاف“. وفي السطر قبل الأخير من الفقرة ٥٥ (ط)، ينبغي أن تحذف

مشروع القرار ليس له أي تأثير على عقوبة الإعدام، وهي عقوبة ترجع المطالبة بإلغائها إلى دوافع أيديولوجية. وهذه العقوبة ليست، بموجب القانون الدولي، غير قانونية، ويتوجب على الدول التي تجيزها أن تكفل إجراء محاكمات وفق الأصول القانونية، وتوفير جميع الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة، وافترض البراءة، وحدا أدنى من ضمانات الدفاع، والحق في إعادة النظر في القضايا أمام محكمة عليا. وينبغي للنظم القضائية الوطنية ألا تعامل بعض المجرمين بمزيد من اللين لمجرد أنه لديهم أطفال.

٥٢ - وأضاف قائلاً إن لدى وفده أيضا تحفظات بشأن الفقرة ٢٥، إذ لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن الإطار المتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه شرب وخدمات صرف صحي مأمونة.

٥٣ - ومضى قائلاً إن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن حق الأطفال في أن يستمع إليهم. وينبغي أن يكون ثمة تمييز بين الاستماع إلى وجهات نظر الأطفال ومشاركتهم في صنع السياسات، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٢. وقال إن الرعاية الصحية الأولية والاعتراف بمسؤولية الوالدين الرئيسية عن تنشئة الأطفال ونمائهم لم يلقيا الاهتمام الكافي في نص مشروع القرار. ويمكن الاطلاع على توجيهات بشأن هذه المسائل في الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادتين ١٨ و ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥٤ - السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور): قال إن وفد بلده يساوره القلق إزاء الإشارة الواردة في الفقرة ٢٤ (ج) بشأن تقديم خدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال. فينبغي ألا تقدم هذه الخدمات إلا للذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة، الذين يعتبرهم وفده مرهقين يخضعون لاعتبارات قانونية وعمومية في مجال السياسات

الوطنية والالتزامات الدولية من قبيل تلك الواردة في اتفاقية لحقوق الطفل. وللأطفال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وخدمات الرعاية الصحية.

٤٩ - وأضافت قائلة أن تلك الوفود رغم موافقتها على أن المرهقين والشباب بحاجة إلى أن توفر لهم أسباب الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وفقا لمراحل تطور قدراتهم، وإلى الإرشاد والتوجيه المناسب من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، فإن صياغة الفقرة ٢٤ (ج)، فضفاضة بقدر يزيد عن الحد، وغير متسقة مع السياسات والأنظمة الوطنية لحكوماتهم. ولذلك، فليس بإمكانهم أن يبقوا ضمن مقدمي مشروع القرار، وإن كانوا قد أعربوا عن أملهم في أن يلقى مشروع القرار التأييد الكامل من الجمعية العامة، بطرق منها المشاركة في تقديمه، وظلوا ملتزمين بحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.28/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٥١ - السيد كومار (الهند): قال إن وفده يشعر بحجية الأمل إزاء طريقة إجراء المفاوضات بشأن مشروع القرار، وعدم التشاور، وعدم مراعاة الشواغل المشروعة للدول الأعضاء، وإدخال فقرات جديدة في المرحلة الأخيرة، وهو ما لم يترك وقتا لإجراء تبادل موضوعي للآراء. وأضاف قائلاً إن لدى وفده تحفظا بشأن الفقرة ٥٤ التي أشير فيها، على وجه التحديد، الآثار السلبية التي يتعرض لها الأطفال جراء فقدان أحد أبويهم بسبب عقوبة الإعدام على الرغم من أن هناك، من الناحية الإحصائية، أطفال يفوقون هؤلاء عددا، فقدوا أحد أبويهم بسبب حوادث المرور على الطرق، والأعمال الإرهابية، والكوارث الطبيعية، والحروب والأنشطة الإجرامية. وقال إن مقترحات وفده بشأن هذه المسألة، مع ذلك، لم تؤخذ بعين الاعتبار. وأشار إلى إن

على أعلى مستوى ممكن من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من أجل تحقيق إمكاناتهم الكاملة. وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي ما من شأنه جعل الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية والتثقيف الجنسي متاحة لا للبالغين فحسب، بل وللفتيات والأولاد وفقا لتطور احتياجاتهم. وينبغي أن يشجع على إقامة شراكات المتكافئة، وعلى تقاسم المسؤوليات فيما بين أفراد الأسرة، بما في ذلك في المسائل الجنسية والإنجابية.

٥٨ - ومضت قائلة إن اشتراط نص مشروع القرار ألا يفرض السجن مدى الحياة من دون إمكانية الإفراج على من تقل أعمارهم عن ١٨ عاما ليس التزاما بموجب القانون الدولي العرفي، ولكنه انعكاس للالتزامات تعاهدية لم تأخذ بها حكومتها. وقالت إن تأييد وفدها لتوافق لآراء بشأن مشروع القرار لا يعني ضمنا وجوب أن تصبح الدول أطرافا في صكوك حقوق الإنسان التي ليست أطرافا فيها، أو أن تنفذ التزامات بمقتضى تلك الصكوك. وهو لا يعترف بإنشاء حقوق لم يعترف بها في السابق، أو بتوسيع نطاق اشمول الحقوق القائمة أو بإجراء أي تغيير في القانون الدولي. وأشارت إلى أن مواقف سابقة لحكومتها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن وفدها يفهم أن إعادة التأكيد، في مشروع القرار، على وثائق سابقة، لا تسري إلا على الدول التي سبق أن أكدت تلك الوثائق.

٥٩ - اختتمت حديثها قائلة إن وفدها، رغم تسليمه بأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين كانوا ينوون إيجاد وضع مشروع قرار شامل، فإنه يحثهم على التوصل إلى نص أبسط في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٦٠ - السيدة سوتيكنو (إندونيسيا): قالت إن لدى وفدها تحفظات بشأن الفقرتين ٢٤ (ج) و ٣٩. فحماية الأطفال ينبغي أن تتناول بطريقة مركزة ومتأنية، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. وعلى الرغم من أهمية الخدمات الصحية

تختلف عن تلك التي يخضع لها الأطفال. وقال إن السلفادور لم تشارك في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٢، بسبب تحفظات مماثلة بشأن تلك الخدمات.

٥٥ - وأضاف قائلاً إن وفده، لكي يظهر تضامنه مع الدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتأييده لما يتبقى من محتوى مشروع القرار، ولحسن النية السائدة بين مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، فقد قرر أن يظل من المشاركين في تقديم مشروع القرار، ولكنه يصر على ألا تكوم للفقرة ٢٤ (ج) الغلبة على اتفاقية حقوق الطفل أو على قانون حكومته بشأن توفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين.

٥٦ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه على الرغم من أن وحدة الأسرة أمر هام، وأن من واجب المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان ألا يصبح الأطفال على رأس الأسرة المعيشية أو يبقوا على اتصال بأحد الوالدين فقط، ينبغي أن يتوخذ القيود المفروضة على هجرة الأسر في الاعتبار في الحالات التي تفرق الحدود الوطنية بين الأسر. إن على الحكومات دورا بالغ الأهمية في دعم الأطفال وحمايتهم، ولكن لا بد من الحفاظ على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأسرة.

٥٧ - وأضافت قائلة إن عددا كبيرا جدا من الشباب يفتقرون إلى إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التربية الجنسية، لأسباب تعود إلى سياسات تتبعها البلدان أو إلى مواقف الجهات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية. وقالت إن وفدها يؤمن بالأهداف المحددة في برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، والذي أُقر فيه بضرورة أن يكون بإمكان النساء والشباب الحصول

توفير التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال، وهذا النوع من التعليم يتعارض مع قيم الدولة.

٦٤ - السيدة خفان (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء، ولكنه لم ينضم إلى مقدمي مشروع القرار لشعوره بالقلق لعدم أخذ المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار في الاعتبار مقترحات الوفود الأخرى واستنتاجاتها، وهو تقصير أدى إلى تعقيد المفاوضات وعرض عملية اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء لمخاطر. فليس لأية دولة أو مجموعة أن تحتكر لنفسها الإعراب عن موقف المجتمع الدولي. غير أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، كانوا أكثر اهتماماً بأن تنعكس وجهة نظرهم هم في ما يتعلق بحقوق الطفل من الاستفادة من الدعم الشامل الذي حظي به مشروع القرار في السنوات السابقة. وقد أدى هذا النهج إلى الاستقطاب والتسييس، وفقدان مشاركين في تقديم مشروع القرار ومؤيدين له.

٦٥ - وأضافت قائلة إن وفدها يشعر أيضا بالقلق إزاء القيام، في اللحظة الأخيرة، بتقديم مفهوم جديد يتطلب المزيد من العمل، ولم يناقش خلال المشاورات. ومن ثم، فإن الوفد سيواصل النظر في هذه المسألة قبل تقديم النص إلى الجمعية العامة. وقالت إن تقديم مشروع قرار ليس حقا فحسب بل هو مسؤولية، لأن هذا النوع من الوثائق، بمجرد اعتمادها، تصبح ملكا لجميع الدول الأعضاء، ويجب لذلك، أن تعكس وجهات نظر جميع البلدان ورؤيتها. وأعربت عن أمل وفدها في أن يتبع مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، في المستقبل، نهجا أكثر توازنا في إعداد مشاريع القرارات. بمراعاة مجموعة واسعة من الآراء والخبرات في تعزيز حقوق الطفل.

٦٦ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرات ٩ (د)، و ٢٣ (ج)، و ٢٦،

الجنسية والإنجابية في احترام الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التجمع السلمي على أساس حرية التعبير، فإن توفير هذه الخدمات إلى الأطفال يشكل مسألة ذات حساسية. ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع والتنمية، فإن توفر الحماية للطفل ينبغي أن يتحقق بتعزيز دور الأسرة. وقالت إن وفدها لا يستطيع أن يؤيد الإشارة في النص إلى توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال، إذ أن اتخاذ تدابير بشأن حقوق الطفل ينبغي أن يتم وفقا لمبدأ أن تكون ملائمة للفئة العمرية وتحت توجيهه عن قرب من الوالدين أو أولياء الأمر الشرعيين.

٦١ - وأضافت قائلة إن وفدها يشعر أيضا بالقلق إزاء الطريقة التي أدخلت بها مفاهيم وفقرات في النص بدون أي اعتبار للشفافية والصدق في الحوار.

٦٢ - السيدة علي (البحرين): تكلمت باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قائلة إن الدول الأعضاء في المجلس وضعت سياسات تعزز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى إن حكومتها توفر جميع أشكال الحماية للأطفال، وتناهض ممارسة جميع أشكال العنف بحقهم. وفي ما يتعلق بمشروع القرار، قالت إن على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية لكل بلد. وأفادت بأن موقف وفدها بشأن مشروع القرار ينطوي على احترام الحقوق السيادية للدول، والقانون المحلي والالتزامات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي.

٦٣ - السيدة عبد الله (العراق): قالت إن حكومتها توفر التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين العراقيين. وأفادت بأن لدى وفدها تحفظات بشأن الفقرتين ٨ و ٩ (د)، و ٢٣ (ج)، و ٢٦، التي تطلب من الدول

منفصل قدمه وفد بلدها؛ وقد كان بالإمكان أن تتوصل الدول الأعضاء بسهولة إلى صيغة متفق عليها بشأن هذه المسألة. وكما يتفق علماء النفس على أن غياب الأبوين أو إهمالهم الإرادي أو اللاإرادي يؤثر سلبا على نماء الأطفال، فإن وفدها غير راض عن التركيز على عقوبة الإعدام في الفقرة ٥٤، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان مقدمو مشروع القرار لرئيسيون أشد اهتماما بالتركيز على تلك المسألة المستقلة منهم. معالجة المشكلة الأعم وهي غياب الوالدين. وقالت إن حكومتها تتناول موضوع هذا الغياب بصورة شاملة، بتدريب المعلمين في المهارات الأساسية لتقديم المشورة لتمكينهم من تحديد الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، وتعيين مستشارين في جميع المدارس بهدف التدخل على نطاق أوسع عند الاقتضاء.

٧٠ - السيدة أبو بكر (ليبيا): قالت إن ليبيا طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وقد أكدت دائما الحاجة إلى احترام تلك الحقوق في التشريعات الوطنية. وقالت إن حكومتها ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وللأسرة في ليبيا دور رئيسي تضطلع به في مجال حماية الأطفال وتربيتهم مع احترام القيم الدينية والثقافية الوطنية. بناء على ذلك، فإن لدى وفدها تحفظات بشأن جميع الإشارات في مشروع القرار إلى الصحة الإنجابية والجنسية، وتوفير التنقيف الجنسي للأطفال، وإلى عقوبة الإعدام، وهو حق سيادي للدول. وأشارت إلى أن الوفد يشعر بالاستياء إزاء ما يبذله بعض الوفود من جهود لكي تدرج في مشاريع قرارات اللجنة مفاهيم وعناصر لا تحظى بتوافق الآراء ولم يعترف بها باعتبارها حقوقا في الصكوك الدولية، وذلك في محاولة لفرضها على الصعيد الدولي. وأعربت عن أمل وفدها في أن يقابل احترام ليبيا الكامل لجميع المجتمعات والثقافات والمعتقدات الدينية والاجتماعية بالمثل.

و ٣٨ مكررا و ٥٥، التي لا تتضمن صيغة متفقا عليها، ولن تكون في المصلحة العليا للأطفال. فللأبوين الحق في أن يقررا بشأن طبيعة خدمات التعليم والرعاية الصحية التي تقدم إلى أطفالهما.

٦٧ - السيدة التميمي (قطر): قالت إن حكومتها، في ما يتعلق بالفقرة ٥٤، تعطي أولوية عليا لمصالح الأطفال والأسر. وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام مسألة جنائية بامتياز، ولذلك ينبغي أن تعالج في سياق سيادة الدولة وفقا للتشريعات المحلية.

٦٨ - السيدة أنجوم (بنغلاديش): قالت إن حكومات البلدان النامية تبذل قصارى جهدها لتلبية احتياجات أطفالها الملحة إلى الغذاء، والتعليم الأساسي والرعاية الصحية والملبس والسكن والمأوى، ولكنها تشعر بخيبة أمل إزاء الاتجاه في مشروع القرار نحو التركيز، بدلا من ذلك، على مسائل خلافية وحساسة. وأعربت عن أمل وفدها في أن يعمل مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، في المستقبل، ما من شأنه أن يجعل مشروع القرار يليي احتياجات أطفال ينتمون إلى جميع الخلفيات الثقافية والدينية.

٦٩ - السيدة لي وي (سنغافورة): قالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أعربوا عن رأي مفاده أن إصدار مشروع قرار شامل بشأن حقوق الطفل أفضل من إصدار مشاريع قرارات كثيرة. ولذلك فإن وفدها يشعر بخيبة أمل لأنهم لم يعملوا على نحو أوثق مع أعضاء اللجنة. وقد افتقرت المفاوضات إلى الشفافية ولم تؤخذ الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار. فقد أدخلت الفقرة ٢٤ (ج) في مرحلة متأخرة، ولم يُتَح للوفود سوى وقت ضئيل لتحسين النص. وفي ما يتعلق بالفقرة ٢٥، فإن موضوع حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب وخدمات صرف صحي مأمونة هو موضوع مشروع قرار

٧١ - السيد الباهي (السودان): قال إن وفده لديه تحفظات بشأن الطريقة التي جرى بها تيسير عملية المفاوضات بشأن مشروع القرار وأعرب عن أمله في أن يحترم جميع الوفود في المستقبل الممارسات المتفق عليها التي تتبعها اللجنة. وينبغي ألا يكون تباين خلفيات الدول الأعضاء الثقافية والدينية سببا في الإحلال بتوافق الآراء في الأمم المتحدة، وينبغي أن تعكس القرارات شواغل جميع الدول.

٧٢ - وأضاف قائلا إن انضمام وفده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ينبغي ألا يفسر على أنه قبول النص بكامله. وقال إن لدى وفده تحفظات بشأن الإشارات الصريحة والضمنية إلى الصحة الجنسية والإنجابية، التي لا تتفق وموضوع مشروع القرار، وهو: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ وإلى كلمة الجنسانية "gender"، وخاصة في الفقرة ٢٣ (أ)، إن كانت تعني أي شيء سوى الذكور والإناث، ولا يقبل أي تأويل آخر لها؛ وبشأن الإشارة الواردة في الفقرة ٢٤ (ج) إلى خدمات الرعاية الصحية والتثقيف الشامل القائم على الأدلة في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية. وكان ينبغي أن يعطي النص مزيدا من الأهمية للدور الذي تضطلع به الأسرة في تربية الأطفال وحماية حقوقهم، وكان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للدول وقوانينها الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعقوبة الإعدام. وأضاف قائلا إن لدى وفده تحفظا إزاء الإشارات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٦٠ (هـ) إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي ليست ضمن منظومة الأمم المتحدة ولا تحظى بعضوية كل دول المنطقة، ثم إن تناولها كثيرا من القضايا فيه تسييس واضح وازدواجية. وقال إن وفده كان يتوقع بأن يتم التوصل إلى توافق كامل في الآراء بشأن هذا الموضوع، على الرغم من اختلاف آراء الوفود.

٧٣ - السيد العوضي (اليمن): قال إن اليمن كان من أوائل البلدان التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين. وأشار إلى أن حكومته تتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني بشأن هذه المسألة. وهي بصدد إنشاء مرصد وطني لرصد انتهاكات حقوق الطفل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٧٤ - ومضى قائلا إنه لا بد من حماية القوانين الوطنية والأعراف والعادات والمعتقدات الدينية والثقافية للدول الأعضاء. ومن ثم فإن وفده يأسف لعدم وضع مواقف الدول موضع الاعتبار، ولانعدام الشفافية خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار الذي يتضمن كثيرا من الأحكام المثيرة للخلاف، والتي تعالجها حكومته استنادا إلى سياساته الوطنية والتزاماته الدولية.

٧٥ - القس جوستين وايلي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن مشروع القرار كان ينبغي أن يعكس اتساقا في أخلاقيات الحياة. فعبارة "الصحة الجنسية والإنجابية"، وخاصة عندما يساء فهمها بأنها تشمل اللجوء إلى الإجهاض، تشكل تهديدا للحياة البشرية، ولا تقدم شيئا من أجل حماية حقوق الطفل. ووفقا للمادة ٢٤ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، التي كان وفده طرفا فيه، فإن للأطفال حقا في الحصول على رعاية صحية قبل الولادة وبعدها. وهذا الحكم لا معنى له إلا إذا كان للطفل الذي لم يولد بعد الحق في الحياة والبقاء على قيد الحياة. وهذا المنطق يتفق مع تعريف الطفل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، الذي يتضمن السن الأعلى للطفولة، وهو الثامنة عشرة من العمر، والسن الدنيا مضمينين في الإشارة، في الفقرة التاسعة من الديباجة، إلى الحاجة إلى حماية الأطفال من الناحية القانونية قبل الولادة وبعدها على حد سواء. ولذلك فإن الأطفال الذين لم يولدوا بعد ليسوا فئة فرعية من البشر، ولهم الحق في أن يولدوا.

٧٦ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٢٤ (ج) من مشروع القرار، قال إن تحفظات الكرسي الرسولي بشأن صياغتها ترد في

٧٢ - وأضاف قائلا إن انضمام وفده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ينبغي ألا يفسر على أنه قبول النص بكامله. وقال إن لدى وفده تحفظات بشأن الإشارات الصريحة والضمنية إلى الصحة الجنسية والإنجابية، التي لا تتفق وموضوع مشروع القرار، وهو: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ وإلى كلمة الجنسانية "gender"، وخاصة في الفقرة ٢٣ (أ)، إن كانت تعني أي شيء سوى الذكور والإناث، ولا يقبل أي تأويل آخر لها؛ وبشأن الإشارة الواردة في الفقرة ٢٤ (ج) إلى خدمات الرعاية الصحية والتثقيف الشامل القائم على الأدلة في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية. وكان ينبغي أن يعطي النص مزيدا من الأهمية للدور الذي تضطلع به الأسرة في تربية الأطفال وحماية حقوقهم، وكان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للدول وقوانينها الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعقوبة الإعدام. وأضاف قائلا إن لدى وفده تحفظا إزاء الإشارات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٦٠ (هـ) إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي ليست ضمن منظومة الأمم المتحدة ولا تحظى بعضوية كل دول المنطقة، ثم إن تناولها كثيرا من القضايا فيه تسييس واضح وازدواجية. وقال إن وفده كان يتوقع بأن يتم التوصل إلى توافق كامل في الآراء بشأن هذا الموضوع، على الرغم من اختلاف آراء الوفود.

٧٣ - السيد العوضي (اليمن): قال إن اليمن كان من أوائل البلدان التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين. وأشار إلى أن حكومته تتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني بشأن هذه المسألة. وهي بصدد إنشاء مرصد وطني لرصد انتهاكات حقوق الطفل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٧٤ - ومضى قائلا إنه لا بد من حماية القوانين الوطنية والأعراف والعادات والمعتقدات الدينية والثقافية للدول الأعضاء. ومن ثم فإن وفده يأسف لعدم وضع مواقف الدول موضع الاعتبار، ولانعدام الشفافية خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار الذي يتضمن كثيرا من الأحكام المثيرة للخلاف، والتي تعالجها حكومته استنادا إلى سياساته الوطنية والتزاماته الدولية.

٧٥ - القس جوستين وايلي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن مشروع القرار كان ينبغي أن يعكس اتساقا في أخلاقيات الحياة. فعبارة "الصحة الجنسية والإنجابية"، وخاصة عندما يساء فهمها بأنها تشمل اللجوء إلى الإجهاض، تشكل تهديدا للحياة البشرية، ولا تقدم شيئا من أجل حماية حقوق الطفل. ووفقا للمادة ٢٤ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، التي كان وفده طرفا فيه، فإن للأطفال حقا في الحصول على رعاية صحية قبل الولادة وبعدها. وهذا الحكم لا معنى له إلا إذا كان للطفل الذي لم يولد بعد الحق في الحياة والبقاء على قيد الحياة. وهذا المنطق يتفق مع تعريف الطفل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، الذي يتضمن السن الأعلى للطفولة، وهو الثامنة عشرة من العمر، والسن الدنيا مضمينين في الإشارة، في الفقرة التاسعة من الديباجة، إلى الحاجة إلى حماية الأطفال من الناحية القانونية قبل الولادة وبعدها على حد سواء. ولذلك فإن الأطفال الذين لم يولدوا بعد ليسوا فئة فرعية من البشر، ولهم الحق في أن يولدوا.

٧٦ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٢٤ (ج) من مشروع القرار، قال إن تحفظات الكرسي الرسولي بشأن صياغتها ترد في

٧٨ - السيدة سمايلا (نيجيريا): قالت إن اعتراض وفدها على استخدام عبارة "الحقوق" في الصحة الجنسية والإنجابية موثقة جيدا. فقد ظل يعترض على أن تناقض اللجنة هذه المسألة بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن الآثار المترتبة على هذه المسألة، واحتمال استخدامها لإنشاء التزامات تتعارض وآراء حكومتها.

٧٩ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها ينأى بنفسه التوجه المتعاضم نحو ما يمارسه بعض جماعات ذات اهتمامات خاصة من ضغوط على اللجنة، لكي تدخل في المناقشات مسائل متصلة ببعض ممارسات وأساليب حياة لا صلة لها بحقوق الإنسان، ولكن بإمكانها أن تنتقص كرامة الإنسان وقيمه. وهذا الاتجاه يمكن أن يقوض أساس المجتمع بتدميره الأعراف والقيم التقليدية والمعتقدات الدينية وهيكل الأسرة. فلا ينبغي أن تكون الأمم المتحدة منتدى لنشر ما يسمى بالحقوق الجديدة التي لا تحظى بأي احترام، أو بتوافق عالمي في الآراء أو بأي دعم قانوني. فللدول حق سيادي في تفسير المعاهدات في ضوء حقائقها المحلية، ولا سيما وجهات النظر العرفية والقضائية والدينية. وينبغي ألا تجبر على قبول التزامات تتعارض والقانون الوطني أو التزامات لا تستطيع تنفيذها لأن تلك الالتزامات تتعارض وقيم شعوبها.

٨٠ - ومضت قائلة إن الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية بلغة متفق عليها ينبغي أن تكون هي النهج المتبع في جميع وثائق الأمم المتحدة باستثناء تلك المتصلة بالأطفال. فاتفاقية حقوق الطفل لم يذكر شيئا عن توفير هذه الخدمات الصحية للأطفال، ولا ينبغي، من ثم، أن تدرج في مشروع القرار. إن المجتمع الدولي هو المسؤول عن الحفاظ على قدسية مستقبل الأطفال، بالمحافظة على براءتهم التي تعطيهم حرية لهم الحق في التمتع بها. ولأن للوالدين الحق في أن يقرروا ما يشاءون في المسائل المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية لأطفالهم، ولأن تلك هي مسؤوليتهم، فإن وفدها يعارض

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤ (A/RES/49/128) الذي يتضمن إنكارا صريحا لإنشاء حقوق جديدة بعبارة "الصحة الجنسية والإنجابية" والذي يؤكد أن الإجهاض لا يمكن أبدا أن يكون وسيلة لتنظيم الأسرة، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1).

وتمنح اتفاقية حقوق الطفل للوالدين حقا مقدا على حق الدولة أو أي جهات فاعلة أخرى بتقرير ما ينبغي أن يكون عليه تعليم أطفالهم وتربيتهم، بما في ذلك الدين والأخلاق، والحياة الجنسية والزواج والأسرة. وهذا الحق يأتي مصاحبا لحق الوالدين في حرية الدين، المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. ووفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للآباء الحق في أن يكفلا أن يكون التعليم الديني والأخلاقي المقدم لأطفالهما موافقا لقناعتهم الخاصة؛ فلا يستطيع مشروع القرار أن ينتقص من القانون الدولي في هذا الصدد. وقال إن وفده يشاطر مختلف الوفود ما أعربت عنه من شواغل بشأن حالة الأسرة الفريدة في القانون الدولي.

٧٧ - ومضى قائلا إن المفاوضات غير الرسمية لم تنسم بممارسة اللجنة الطويلة الأجل القائمة على بناء توافق في الآراء بين أطراف متعددة، بل بالإحجام في إصدار مشاريع تجميعية تعكس وجهات نظر جميع الدول، وبعدم كفاية عمليات التشاور، ورفض التفاعل مع وجهات نظر تختلف عن وجهات نظر مقدمي مشروع القرار. وقال إن عرض لغة جديدة لم يسمع بها من قبل ومثيرة للخلاف إلى حد بعيد في المرحلة الأخيرة من المشاورات تنذر بسوء النية في ما يتعلق بالشفافية في مؤسسة قائمة على الدبلوماسية المتعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى أن وفده يفهم أن عبارة "الجنسانية" لا تعني سوى الذكور والإناث وفقا لما درج عليه الاستخدام العربي والعالم.



٨٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٥ - السيدة شارما (أمين اللجنة): قالت إن الاتحاد الروسي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - السيد ميسون (غابون): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، قائلاً إن مشروع القرار يهدف إلى إتاحة مواصلة النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الذي تترتب عليه انعكاسات خطيرة في العلاقة بين المجلس والجمعية العامة واللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. ولدى النظر في تلك المسألة الإجرائية التي تؤثر على ولاية المجلس والقرارات الملزمة التي تتخذ باسم كيانات الأمم المتحدة، أدرجت الفقرتان ٢ و ٣ لإتاحة إجراء مزيد من المشاورات بشأن مدى إمكانية تعيين كبير منسقين على نطاق المنظومة معني بأعمال الانتقام والتخويف التي تمارس ضد من يتعاون مع الأمم المتحدة، والحاجة إلى الخبرة التي لدى آليات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، بما في ذلك التحديات التي تواجهها وممارساتها الجيدة، لتؤخذ في الاعتبار قبل أن يتم تعيين المنسق، وولاية أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٧ عضواً المكلفين بتعيين جهة تنسيق لجميع هيئات الأمم المتحدة؛ والآثار المترتبة على تعيين جهة التنسيق بالنسبة إلى مجموعة عناصر بناء المؤسسات لدى المجلس.

٨٧ - وأضاف قائلاً إن المجموعة، تمشيا مع مبادئ الحوار والتعاون الحقيقي والبناء، أجرت مشاورات مكثفة مع المجموعات الإقليمية الأخرى بشأن البت في سبل المضي قدماً، وهو مما أسفر عن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77؛ وبعد المفاوضات، ولدهشة المجموعة، عرض المقدمون الرئيسيون لمشروع التعديل أيضاً إعلاناً صدر عن

الانتقاص من السلطة الأبوية ومن الاستقلال الذاتي للأسرة في تقديم توجيهه للأطفال، على أساس أن كلمة "أسرة" تعني وحدة اجتماعية أساسية تتألف من الوالدين - الرجل والمرأة - وأطفالهما. وقالت إن لدى وفدها تحفظات بشأن الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية في الفقرتين ٩ (د) و ٢٤ (ج)؛ وإلى التثقيف الجنسي في الفقرة ٢٤ (ج)؛ وإلى تقديم التثقيف للأطفال في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الرعاية الصحية في الفقرة ٢٦.

٨١ - السيدة موورا (كينيا): قال إن التحقيق مع أولئك الذين ينتهكون حقوق الأطفال ومقاضاتهم ومعاقبتهم ينبغي أن يتم وفقاً للقوانين الوطنية، وهي مسؤولية أساسية تقع على عاتق الدولة. غير أن مشروع القرار، لا يتضمن اعترافاً بهذا المبدأ أو بالنطاق المحدود للجرائم التي تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، المشار إليها في الفقرة ٦٣، وهو ما يمكن أن يفسر بأنه يعطي المحكمة ولاية قضائية عالمية على جميع انتهاكات حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي المتعلق بالأطفال. ولذلك فإن لدى وفدها تحفظاً بشأن الفقرة ٦٣.

٨٢ - السيدة عبد الباقي (المملكة العربية السعودية): قالت إن لدى وفدها تحفظات بشأن الإشارات الضمنية والصريحة في مشروع القرار إلى الصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف الجنسي؛ وبشأن الفقرة ٢٤ (ج).

٨٣ - السيد ديبان خان (باكستان): قال إن لدى وفده، في ضوء الخلفية الثقافية والدينية لباكستان، تحفظات بشأن الفقرتين ٢٤ (ج) و ٥٤، اللتين يخضع تنفيذهما للقانون الوطني.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/68/L.75 و A/C.3/68/L.77)

مشروع القرار A/C.3/68/L.75: تقرير مجلس حقوق الإنسان

- رئيس اللجنة. والمجموعة غير راضية عن المقترحات، وهي، لذلك تدعو إلى إجراء تصويت على التعديل.
- ٨٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى التعديل الذي أدخل على مشروع القرار A/C.3/68/L.75 الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77، وأشار إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨٩ - السيدة كازراجيينيه (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ومقدمي التعديل الرئيسيين الآخرين، فقالت إن تلك الوفود تشعر بقلق بالغ إزاء مشروع القرار. فقد زادت في إضافات على النص المعتمد بتوافق الآراء في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وقد حدث، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، أن نشأ فهم لطبيعة العلاقة بينه وبين الجمعية العامة قد ظهرت، وأضفي على هذا الفهم طابع مؤسسي بفضل استعراض عمل المجلس وأدائه، وكُرس في قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥. وقال إن من مسؤولية اللجنة أن تنظر في توصيات المجلس، بالنص على أنها ترد في قرارات المجلس التي تدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات إما صراحة أو بحكم طبيعتها المتعلقة بوضع المعايير. غير أن هذه ليست هي الحال بالنسبة لقرار المجلس ٢٤/٢٤، ولذلك فقد وقع ممثلو ما يقرب من ٦٠ بلدا على رسالة أعربوا فيها عن قلقهم إزاء مشروع القرار. ولأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يبدوا أي مرونة أو استعداد لمناقشة هذه المسألة خلال مشاورات غير الرسمية، قدم تعديل في هذا الشأن. فينبغي احترام الهيكل العام لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي وافقت الدول الأعضاء جميعها. إن اعتماد مشروع القرار سوف تترتب عليه نتائج لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة إلى قرارات المجلس. وبناء على ذلك، فإن هؤلاء الوفود يعارضون إدراج الفقرتين ٢ و ٣، ويدعون جميع الدول الأعضاء إلى تأييد التعديل.
- ٩٠ - السيدة شارما (أمين اللجنة): قالت إن أستراليا وألبانيا وآيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي التعديل.
- ٩١ - السيد ميسون (غابون): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، وأكد من جديد طلب المجموعة إجراء تصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77.
- ٩٢ - الرئيس: قال إن طلبا قدم بإجراء تصويت مسجل بشأن التعديل.
- ٩٣ - السيد تومو مونتي (الكاميرون): قال إن مجموعة الدول الأفريقية لم تكن مغلقة أو متشددة أثناء المشاورات المطولة التي جرت بشأن مشروع القرار، بل إنها ناقشت مسألة البحث عن حلول ممكنة حتى المرحلة المتأخرة من المشاورات. الاتهام القائل بأن المجموعة تهدف إلى تقويض عمل مجلس حقوق الإنسان أو انتهاك إجراء متبع هو اتهام باطل. ونظرا لأن المجلس هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، فيمكن الجمعية العامة أن تنظر لا في توصيات المجلس فحسب، بل وفي أي جانب آخر من جوانب تقرير المجلس الذي ترى الدول الأعضاء أنه ذو صلة، من دون مساس بميكل حقوق الإنسان أو مخالفة قواعد الجمعية العامة ذاتها.
- ٩٤ - وأضاف قائلا إن المجموعة تنأى بنفسها عن أن ترفض قرار المجلس ٢٤/٢٤، بل إنها تسلم بأهميته وتقترح إجراء اتخاذ إجراء بشأنه من أجل إتاحة إجراء مشاورات أوسع نطاقا في الجمعية العامة، على ألا يكون ذلك لفترة غير محددة، ولكن على أن يبت في الأمر قبل نهاية الدورة الثامنة والستين. ولأن ثمة بالفعل آليات لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس نفسه، ولأن بإمكان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعين، عبر القنوات الإدارية، أحد أعضاء مكتبها للنظر في أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان،

٩٦ - وأضافت قائلة إن من شأن مشروع القرار أن يتيح للجمعية العامة النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ الذي يطلب إلى الأمين العام القيام، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى لمنع أعمال الانتقام التي تمارس ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. فهذه الأعمال الانتقامية لا يمكن أن يكون هناك ما يسوّغها، وينبغي النظر، على النطاق الدولي، في اتخاذ تدابير ترمي إلى الحيلولة دون وقوعها. ومع ذلك، ليس واضحاً ما إذا كان طلب المجلس يقع ضمن نطاق ولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة وما يمكن أن يترتب عليها من آثار على منظومة الأمم المتحدة، فسيكون من الأنسب للمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار. فلم يصوت لصالح مشروع قراره ٢٤/٢٤ سوى ٣١ عضواً من أعضائه البالغ عددهم ٤٧ عضواً؛ وبالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء داخل هيئة هذه العضوية المحدودة، ينبغي أن تنظر الجمعية العامة أيضاً في القرار. وقالت إن وفدها، لذلك، سيصوت ضد التعديل.

٩٧ - بناء على طلب ممثل لغابون، أُجري تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77. المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو،

فليس ثمة داع إلى أن تعين الجمعية العامة جهة تنسيق لغرض منع أعمال الانتقام والتخويف التي تمارس ضد من يتعاون مع الأمم المتحدة، إلا إذا كان لدى مقدمي الاقتراح غرض خفي وراء ذلك. ومن الناحية الإجرائية، يمكن في الواقع أن يعتبر التعديل نصاً جديداً من جميع جوانبه. ومن شأنه أن ينسف اقتراح المجموعة بأن تدرس الجمعية العامة بعمق تعيين جهة تنسيق وأن تتخذ قراراً في ضوء معرفة كاملة بالحقائق، وبذلك تستبعد إجراء المزيد من المناقشة. وقال إن المجموعة لا تستطيع أن تقبل التعديل، الذي يتعارض تماماً مع مشروع القرار.

٩٥ - السيدة رايلي (بربادوس): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت قائلة إن الممارسة التي درج عليها مجلس حقوق الإنسان هي إحالة بعض قراراته ومقرراته إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتتخذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات. وقد رأى بعضهم أن قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ لا يتيح للجمعية العامة أن تنظر في قرارات المجلس إلا إذا طلب إليها المجلس ذلك، على وجه التحديد. بل إن دراسة سريعة للقرار ٢٨١/٦٥ تظهر، مع ذلك، أن الجمعية العامة لم توافق على أي ترتيب من هذا القبيل. وفي حقيقة الأمر، يستحيل أن يتصور المرء أن تحد الجمعية العامة لتقرير من قدرتها على التصرف بشأن المقررات والقرارات الصادرة عن إحدى هيئاتها الفرعية. فقد درجت الوفود لدى اللجنة بالفعل على النظر في القرارات التي لم يوجه فيها انتباه الجمعية العامة على وجه التحديد. ولما كانت الجمعية العامة قد أحالت النظر في تقرير المجلس إلى اللجنة وإليها نفسها، فلا توجد أي حواجز إجرائية أمام نظر الجمعية العامة في التقرير. ولذلك، لا الممارسة ولا النظام الداخلي، يحولان دون قيام الجمعية العامة باتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار.

المتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، عمان، فييت نام، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، نيبال، اليمن.

٩٨ - رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77 بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٧٤ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

٩٩ - السيد فيالو (إكوادور): قال إن موقف وفده بشأن مشروع القرار ليس حكما مسبقا على فحوى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤. إلا أن الوفد يتفق مع الحجج التي قدمتها مجموعة الدول الأفريقية، ولذلك فقد صوت ضد مشروع القرار

١٠٠ - السيدة لي وي (سنغافورة): قالت إن مجلس حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهو مسؤول أمامها. وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ يؤكد من جديد تلك العلاقة ويواصل الممارسة المتبعة في إحالة هذا البند من جدول الأعمال المتعلق بتقرير المجلس إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة. ولذلك فإن وفد بلدها ليس لديه شواغل إجرائية بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، ولكنه يرى أن قرار المجلس ٢٤/٢٤ ينبغي أن تناقشه الجمعية العامة أيضا لأن كثيرا من الدول الأعضاء تشعر بالقلق إزاءه. وينبغي ألا تعتبر توصيات المجلس مقبولة لدى الجمعية العامة وملزمة لها تلقائيا. وقالت إن وفدها صوت، لذلك، ضد التعديل.

١٠١ - السيدة كوزينس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشعر بحيبة أمل شديدة من نتائج التصويت.

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

قرارات عرضة لأن تعيد الجمعية العامة مناقشتها. وأعربت عن أسف وفدها لأن بعض الدول الأعضاء تريد إعادة فتح المناقشة بشأن قرار المجلس ٢٤/٢٤، الذي شارك في تقديمه ٦٧ دولة، وأتخذ قبل عدة أشهر في السابق بتأييد واسع النطاق في أعقاب مفاوضات مفتوحة وشاملة شاركت فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها دول ليست أعضاء في المجلس. وقالت إن الوفد سوف يصوت ضد مشروع القرار، وهو يحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

١٠٤ - الرئيس: قال إن طلبا قدم لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

البيانات التي أدلى بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

١٠٥ - السيدة كازراجينييه (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، قائلة إن لدى الاتحاد الأوروبي شواغل إجرائية خطيرة بشأن مشروع القرار. وأكدت من جديد ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والعلاقة المؤسسية بين المجلس والجمعية العامة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥. وأشارت إلى أن اللجنة ليست مسؤولة عن النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس ما لم تكن مدرجة في قرارات للمجلس تطلب إلى الجمعية العامة، على وجه التحديد، اتخاذ إجراء بشأن مسألة ما، إما صراحة أو بحكم طبيعتها من حيث كونها تحدد معايير. وقالت إن القرار ٢٤/٢٤ لا يتضمن أي توصيات للمجلس، فينبغي، من ثم، ألا تنظر فيه الجمعية العامة. غير أن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، تتعارضان مع هذا الترتيب الذي كان في السابق يحترم دائما. وقالت إن وفدها يأسف لأن التعديل المقترح إجراؤه على النص، وهو ما كان سيعالج شواغله،

فهو كان قد اقترح التعديل بالتنسيق مع العديد من البلدان الأخرى من أجل الحيلولة دون تفويض مجلس حقوق الإنسان، لأن الوفد يعتقد أن الشواغل التي أعربت عنها مجموعة الدول الأفريقية يمكن تهدأتها بوسائل غير مشروع قرار. ولم يكن الغرض من التعديل سوى جعل مشروع القرار يتفق وقرارات اتخذت مؤخرا بشأن البند نفسه من جدول الأعمال. وحثت الوفود إلى رفض الفقرتين ٢ و ٣ بالتصويت ضد مشروع القرار

١٠٢ - السيد سبارير (ليختنشتاين): تساءل عما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطلب إجراء تصويت على مشروع القرار.

١٠٣ - السيدة كوزينس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يدعو بالفعل إلى إجراء تصويت على مشروع القرار. وهو يأسف لأن المشاورات انتهت مبثورة، الأمر الذي يجعل التوصل إلى توافق في الآراء أمرا مستحيلا. وقالت إنه عمل مع الوفود الأخرى بنية صادقة، وأنه يفضل أن يبذل جهدا أخيرا من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي. وأعربت عن عدم موافقة وفدها على تفسيرات بعض الوفود الأخرى لمشروع القرار. وعلى الرغم من أن الوفد لا يعترض على الرغبة في تيسير إجراء المزيد من المناقشة بشأن أعمال مجلس حقوق الإنسان، فإن مشروع القرار ليس وسيلة بناء لتحقيق ذلك الهدف. وعلى الرغم من توافق الآراء الذي تحقق في السنوات السابقة بشأن النص الإجرائي البسيط، فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار هذا بسبب الفقرتين ٢ و ٣؛ وحثت الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها. وقالت إن هاتين الفقرتين غير مسبوقتين، وليس ملائما أن يحدد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، الذي لا يتضمن أي توصيات إلى الجمعية العامة، للنظر فيه دون قراراته الأخرى. فهذا النظر يشكل سابقة خطيرة تثير التساؤل بشأن الغرض من المجلس ويقوض عمله لأنه يشير إلى أن جميع

لا يتضمن أي توصيات رسمية ولأن الفقرة ٢ من مشروع القرار تدعو إلى النظر في القرار ٢٤/٢٤ بكامله لا في الفقرة المتعلقة بدور المنسق الرفيع المستوى فحسب. وقالت إن اعتماد مشروع القرار سوف تترتب عليه آثار تبعث على الأسى، باعتبار ذلك سابقة فيما يتعلق بعمل المجلس. فبالإمكان التوصل إلى اتفاق يعالج الشواغل التي أعربت عنها مجموعة الدول الأفريقية بأي شكل آخر غير مشروع القرار.

١٠٨ - وأعربت عن أسف وفدها لأن الموقعين المتطرفين اللذين اعتمدهما كل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة البلدان التي اقترحت التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77 أجبرا الأعضاء إلى اللجوء إلى التصويت على مشروع القرار الذي سوف يديها بصوته معارضا.

١٠٩ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.75.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا

لم يقبل؛ وشجعت جميع الوفود على التصويت ضد مشروع القرار.

١٠٦ - السيد سباريرو (ليختنشتاين): تكلم أيضا نيابة عن وفود كل من أيسلندا، وسويسرا، والنرويج، ونيوزيلندا، قائلا إن تلك الوفود امتنعت، في السنوات السابقة، عن التصويت على مشروع القرار بسبب شواغلها الإجرائية المتعلقة بالاتفاق القائم منذ فترة طويلة على أن تنظر اللجنة في توصيات مجلس حقوق الإنسان على الرغم من أن الجمعية العامة تنظر في تقرير المجلس بكامل هيئته. وقالت إن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار زادوا في تفاقم هذه الشواغل بأن استفردوا قرارا بعينه للمجلس لا يتضمن أية توصية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة. ولذلك، فقد صوتت تلك الوفود لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77، وسوف تصوت ضد مشروع القرار. وقد قدمت تلك الوفود مقترحات ببناء الغرض منها الجمع بين الوفود، ولكن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار رفضوا تلك المقترحات، من دون إفساح المجال لإجراء مناقشة موضوعية. وقالت إن تلك الوفود لا تستطيع أن تؤيد هذا النهج الذي يولد شقاقا في تناول مسألة ذات أهمية كأهمية عمل مجلس حقوق الإنسان.

١٠٧ - السيدة موريو (كوستاريكا): دعت إلى ضرورة احترام العمل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان على أساس القرارات الصادرة عن الدول الأعضاء فيه. وقالت إن وفدها امتنع، في السنوات السابقة، عن التصويت على مشروع القرار لأن الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٥ (ي) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥. ينبغي أن تنظر في تقرير المجلس بكامل هيئته، في حين ينبغي ألا ينظر المجلس إلا في التوصيات. وهو لا يستطيع أن يقبل الفقرتين الجديدتين اللتين أدرجتا في الصيغة الحالية لمشروع القرار، لأن قرار المجلس ٢٤/٢٤



جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، السلفادور، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، المكسيك، منغوليا.

١١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.75 بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ٦٦ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

١١١ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن الجمهورية العربية السورية شاركت في إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وصوتت دائماً لصالح قراراته ومقرراته. وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية لحكومتها، فإن وفدها يعرب عن أسف وفدها للإشارات الواردة في تقرير المجلس إلى الحالة في الجمهورية العربية السورية، التي تستند إلى معلومات غير صحيحة وأحادية الجانب صادرة عن وسائل الإعلام اتعبر عن النوايا السياسية لبعض الدول المعادية للحكومة السورية والشعب السوري. ولم يطالب المجلس في أي من تلك القرارات بإنهاء الأفعال التي ترتكبها المجموعات الإرهابية المسلحة في الجمهورية العربية السورية، أو بتزويد تلك المجموعات، ولم يطالب الدول التي تزودها بالمساعات المالية والعسكرية والإعلامية بأن تتوقف عن القيام بذلك. وقالت إن حكومتها تعاونت بشكل كامل في البحث عن تسوية للحالة السياسية والإنسانية، وهي تأسف لرفض المجلس المستمر للاعتراف بصورة إيجابية بتلك الجهود أو الإشارة إلى تلك المجموعات في تقاريره، فضلاً عن إنكار المجلس التزام حكومتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني الدولي، بالتصدي لتلك المجموعات ومؤيديها.

١١٢ - وأضافت قائلة إن وفدها، لذلك، امتنع عن التصويت على مشروع القرار ولكنه لا يزال متمسك بدعمه الثابت والمبدئي لتلك التوصيات الواردة في التقرير الذي أدان

الاستوائية، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تقيفا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، تايلند، ترينيداد وتوباغو،

بمجموعة تدابير بناء المؤسسات لدى المجلس، التي اعتمدها الجمعية العامة.

١١٥ - وأضاف قائلاً إن اتخاذ قرارات بشأن بلدان بعينها استناداً إلى تفسيرات متحيزة لحالات تتعلق بحقوق الإنسان من جانب مجموعات من الدول تقوم بدور الموجه في مجال حقوق الإنسان تنتقص من قيمة دور المجلس ووظائفه وكذلك الاستعراض الدوري الشامل الذي هو الآلية المناسبة لتقييم حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان. وقال إن وفده يكرر الإعراب عن اعتراضه الجوهري على اتخاذ قرارات بشأن بلدان بعينها، باعتبار ذلك وسيلة لممارسة ضغوط سياسية على دول ذات سيادة. وأشار إلى أن الحوار البناء أساسي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١٦ - ومضى قائلاً إن من دواعي الأسف أن يمضى المجلس في الطريق الخاطئ الذي أدى إلى إلغاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أقيمت مصداقيتها. والحالة الراهنة في ما يتعلق بالقرار المتخذ للتو، هي مثال آخر على أساليب عمل المجلس المثيرة للخلاف، والتي يمكن بموجبها، وبأغلبية بسيطة من الأصوات، اتخاذ قرارات يعترض عليها عدد كبير من الدول وتؤديها قلة، لأن بلدانا أخرى، لسبب أو لآخر، تمتنع عن الإعراب عن موقفها علانية.

١١٧ - واستطرد قائلاً إن وفده يشاطر الدول ما أعربت عنه من شواغل لها ما يبررها بشأن قرار المجلس ٢٤/٢٤، ولذلك فقد صوت ضد التعديل المقترح على مشروع القرار. ومع ذلك، فنظراً لمعارضة وفده إضفاء طابع سياسي على المجلس، وقراراً تحركه دوافع سياسية بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، فقد صوت ضد مشروع القرار.

١١٨ - السيدة الملا (قطر): قالت إن وفد بلدها أيد مجموعة الدول الأفريقية أثناء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، لأنه يعتقد أن للدول الأعضاء الحق في

فيه المجلس بناء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل وفي فلسطين، وتلك قضية عادلة تستحق الدعم من جميع الدول الأعضاء. وأكدت من جديد موقف حكومتها المبدئي ضد تدخل أي دولة في شؤون الدول الأخرى بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي ترفض جميع قرارات يتخذها المجلس بشأن بلدان محددة، من قبيل القرارات التي تستهدف بيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار.

١١٣ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه لا يؤيد أعمال مجلس حقوق الإنسان ولكن لأنه ينأى بنفسه عن بعض القرارات والتوصيات الواردة في تقرير المجلس، ولا سيما القرار المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، والتي تحركها دوافع مسببة تتجاوز أهداف المجلس. وقالت إن اتخاذ قرارات انتقائية وغير عادلة بشأن بلدان محددة، التلاعب بالآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إنما هو أسلوب لتحديد بلدان معينة والتشهير بها، وهو ما من شأنه أن يقوض مصداقية تلك الآلية وشرعيتها، وبخاصة مجلس حقوق الإنسان.

١١٤ - السيد لازاريف (بيلاروس): قال إن وفده يدين اتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراراً مسيساً بشأن حقوق الإنسان في بيلاروس، وهو عبارة عن تجميع حقائق متحيزة وغير مؤيدة. مستندات تعرض بوصفها تقييماً وتمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. لقد كان الهدف الذي سعى إليه مقدمو مشروع القرار هو ممارسة الضغط على بيلاروس ومعاقبتها عليه على اتخاذها المسار الإنمائي الخاص بها. إن اتخاذ القرار من جانب أقلية من أعضاء المجلس يبين أن القرار لا يعكس وجهات نظر المجتمع الدولي. وشكل إنشاء وظيفة المقرر الخاص انتهاكاً لأحكام



المتحدة هي الجمعية العامة، لا المجلس، الذي هو، بوصفه هيئة فرعية من هيئات، غير مختص بالبت في إنشاء آلية من شأنها أن تعمل مع كيانات تابعة للأمم المتحدة لا صلة لها من منظور أول، بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن بعض الوفود ترى إلى أن اللجنة تولد سابقة بإعادتها فتح باب المناقشة بشأن قرار سبق أن اتخذته المجلس، وقال فيان وفده لا يرى أي قيود إجرائية وفي هذا الصدد؛ وفي الواقع، فإن المشكلة الأساسية هي أن المجلس ولد سابقة باتخاذ إجراءات في ضوء مقترحات لا تقع ضمن نطاق اختصاصه. وقال إن وفده لا يسعى إلى تجنب تنفيذ قرار المجلس ٢٤/٢٤ أو النظر فيه، وهو على استعداد للعمل مع الشركاء الآخرين من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

١٢٢ - السيد رويدياز (شيلي): قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار بسبب السابقة السلبية التي حددها لدور مجلس حقوق في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فالانقسامات الجلية التي ظهرت داخل اللجنة لا تبشر بالخير، وإعادة النظر من دون حدود في قرارات سبق أن اتخذها المجلس، لا تنم عن احترام لا لنص مجموعة تدابير بناء المؤسسات التي أنشأها مجلس الأمن واستعراضها ولا لروحها.

١٢٣ - السيدة دياز غراس (المكسيك): قالت إن وفدها يأسف للتصويت الذي أجري على مشروع القرار، والذي بذلت وفود مختلفة جهودا لتجنبه بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وأفادت إن تعيين جهة التنسيق العليا المذكورة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ يمكن أن تكون أكثر فعالية لو حظي بالمزيد من الدعم، ولا سيما بالنظر إلى اتساع مجال عمله على نطاق المنظومة. فأى محاولات تبذل في المستقبل لإرجاء تنفيذ قرارات المجلس لأسباب إجرائية من شأنه أن يشكل تطورا سلبيا لم يكن متصورا في الاتفاق الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٥٠٣/٦٥ و أضفي طابعا مؤسسيا

إجراء مزيد من المناقشة للمسائل التي تهمها بموجب النظام الداخلي المقرر للأمم المتحدة. غير أن مشروع القرار فتح باب المفاوضات من جديد بشأن قرار سبق أن اتخذته المجلس الذي يعد وفد بلدها عضوا فيه، وبذلك، فإنه يقوض المجلس ذاته. ولذلك، ومن حيث المبدأ، امتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار.

١١٩ - السيدة ووكر (كندا): قالت أجزاء تقرير مجلس حقوق الإنسان التي تتضمن الأحكام المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛ والأطفال، والزواج المبكر والقسري؛ وحرية الدين أو المعتقد، هي دليل على التقدم المحرز في أعمال المجلس. غير أن اللجنة ليست هي التي ينبغي أن تنظر في التقرير، بل الجمعية العامة. وقالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء تركيز المجلس غير المتناسب على الشرق الأوسط، ولا سيما قراره المتعلق بالبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الذي أفردت طرفا واحدا بوصفه الطرف المذنب.

١٢٠ - وأضافت قائلة إن وفدها يعترض على الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، اللتين شكل إقرارهما تقويضا لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في إطار مكتب الجمعية العامة بشأن تقسيم العمل المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان بين الجمعية العامة واللجنة الثالثة. ولذلك فقد صوت الوفد ضد مشروع القرار.

١٢١ - السيد كومار (الهند): قال إنه لا بد من التصدي بفعالية لأعمال الانتقام والتخويف التي تمارس ضد أولئك الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة، ولذلك فقد شعر وفده بخيبة الأمل لعدم اتخاذ مجلس حقوق الإنسان موقفا موحدا بشأن هذه المسألة، باتخاذ القرار ٢٤/٢٤ بتوافق الآراء. ذلك أن الجهة التي كان ينبغي أن تنظر في الاقتراح الوارد في ذلك القرار بشن تعيين جهة تنسيق عليا على نطاق الأمم

الأعضاء، وهو مما يدعوه إلى التساؤل عن السبب في عدم إجراء تلك المشاورات بشأن مشروع القرار. وقال إن وفده صوت ضد مشروع القرار لكنه لم يصوت ضد المجلس من حيث كونه هيئة. بل على العكس من ذلك، فهو، بالتصويت ضد مشروع القرار، إنما يدافع عن سلطة المجلس. وأعرب عن الأمل في أن يكون التصويت على مشروع القرار في الجمعية العامة داعما لزاوية التقرير والمجلس نفسه. وإذا لم يحدث ذلك، فإن وفد بلده سوف يشارك في المناقشات لكفالة أن يتم تعيين جهة التنسيق على وجه السرعة حتى يتسنى للناس أن يتعاونوا مع هيئات حقوق الإنسان من دون خوف من الانتقام.

١٢٧ - السيد فيالو (إكوادور): قال إن تصويت وفده على مشروع القرار لا يخل بموقفه في ما يتعلق بمضمون قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ أو أي من القرارات الواردة في تقرير المجلس، الذي يقدر عمله كثيرا.

١٢٨ - السيد تومو مونتي (الكاميرون): قال إن وفد بلده كان في طليعة من تولوا صياغة مشروع القرار، التي حظيت بدعم ٨٧ وفدا. وعلى الرغم من مزاعم المقدمين الرئيسيين لمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.77، فإن من شأن هذا التعديل أن يحول دون إجراء المزيد من المناقشات حول جهة تنسيق عليا معنية بالأعمال الانتقامية والتخويف، في حين أن مشروع القرار يترك الباب مفتوحا أمام إجراء المزيد من المناقشة خلال الدورة الثامنة والسنتين، وهو ما سيتيح الإحاطة بجميع الآراء لأخذها في الاعتبار ولتسود الحكمة الجماعية. وسوف تقدم مجموعة الدول الأفريقية مقترحات بناءة خلال المشاورات بغية التوصل إلى نص توافقي يعكس آراء جميع الدول الأعضاء. وقال إن الدور المنوط بالرئيس يتيح له كفالة أن تكون الدول الأعضاء جميعها راضية بنفس القدر عن النص.

موجب قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥. فينبغي ألا يشكل مشروع القرار سابقة بالنسبة للمستقبل.

١٢٤ - السيد هيتيسي (هنغاريا): قال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل إزاء اعتماد مشروع القرار، وهو ما من شأنه أن يحول دون تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ في الوقت المناسب. فقد اتخذ ذلك القرار في أعقاب عملية شفافة وشاملة تحللها العديد من الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية المفتوحة، أتاحت فيها لجميع الدول الأعضاء فرصة لمناقشته. فقد اتخذ القرار ٢٤/٢٤ من دون أن يصوت أحد ضده وشارك في تقديمه ٦٧ بلدا من جميع المناطق. وأشار إلى أن المجلس يعمل جيدا في إطار ولايته عندما يطلب إلى الأمين العام أن يعين جهة تنسيق على نطاق المنظومة. غير أن مشروع القرار، ينشئ سابقة خطيرة إذ لم يحدث أبدا أن قررت اللجنة فتح باب المناقشة من جدي بشأن قرار للمجلس لا يتضمن أي توصيات إلى الجمعية العامة. وهو ينشئ حالة من عدم اليقين بتجاهله الهيكل المؤسسي الراسخ لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويولد توترا بين مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويقوض حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بتعريضه الدور الذي يضطلع به المجلس للخطر.

١٢٥ - وأضاف قائلا إن وفده لم يكن يريد إجراء تصويت على مشروع القرار وسعى من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم يبذلوا الجهود اللازمة لتسوية الخلافات، أو للمشاركة في مناقشات مفتوحة غير رسمية، أو يضعوا في اعتبارهم شواغل ومقترحات مجموعة أقاليمية من الدول الأعضاء قدمت قبل تقديم مشروع القرار.

١٢٦ - ومضى قائلا إن العديد من الوفود أشارت إلى الحاجة إلى إجراء مشاورات مفتوحة يشارك فيها جميع الدول

هؤلاء المدافعين، على وجه التحديد، ويدعو الدول إلى التصدي لتلك الحالة، إلى حمايتهم.

١٣٢ - ثم تلا التعديلات الفرعية التي أدخلت على التعديلات الواردة في الوثائق التالية: A/C.3/68/L.80 و A/C.3/68/L.81 و A/C.3/68/L.82 و A/C.3/68/L.83 و A/C.3/68/L.84 و A/C.3/68/L.85 و A/C.3/68/L.86 و A/C.3/68/L.87 و A/C.3/68/L.88 و A/C.3/68/L.89 و A/C.3/68/L.90 و A/C.3/68/L.91، وقال إن إسرائيل، وأندورا وأوكرانيا وبالاو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٣ - السيدة شارما (أمين اللجنة): أعلنت أن أفغانستان لم تعد من المشاركين في تقديم مشروع القرار، وأن سان مارينو ومالطة انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٤ - السيدة مبالا إينغا (الكاميرون): تكلمت أيضا بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين للتعديلات الواردة في الوثائق التالية: A/C.3/68/L.80 و A/C.3/68/L.81 و A/C.3/68/L.82 و A/C.3/68/L.83 و A/C.3/68/L.84 و A/C.3/68/L.85 و A/C.3/68/L.86 و A/C.3/68/L.87 و A/C.3/68/L.88 و A/C.3/68/L.89 و A/C.3/68/L.90 و A/C.3/68/L.91، وقالت إن تلك الوفود ملتزمة بحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتدين مضايقة وحالة عدم الأمان التي يواجهنها في عملهن. وطلبت تعليق الجلسة لتمكين تلك الوفود للنظر في التعديلات الشفوية الفرعية التي اقترحها ممثل النرويج.

١٣٥ - علقت الجلسة الساعة ٣٠:٢٠ واستؤنفت الساعة ٢٠:٥٥.

١٣٦ - السيد سيوبيرغ (النرويج): قال إن بنما وجزر مارشال وجورجيا، وشيلي، ومالديف، وهايتي، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) A/C.3/68/L.64/Rev.1 و A/C.3/68/L.80 و A/C.3/68/L.81 و A/C.3/68/L.82 و A/C.3/68/L.83 و A/C.3/68/L.84 و A/C.3/68/L.85 و A/C.3/68/L.86 و A/C.3/68/L.87 و A/C.3/68/L.88 و A/C.3/68/L.89 و A/C.3/68/L.90 و A/C.3/68/L.91

مشروع القرار A/C.3/68/L.64/Rev.1: تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

١٢٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٠ - السيدة شارما (أمين اللجنة): أعلنت أن كوستاريكا وموناكو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣١ - السيد بيدرسن (النرويج): قالت إن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن انتهاكات جسيمة لحقوقهن. وقد أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن قلقها إزاء الحالة الصعبة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يواجهون تهديدات واعتداءات وأعمال ترويع لا يمكن التغاضي عنها أو غفرائها. وأضافت قائلة إن الحكومات ليست ملزمة بالاتفاق مع المدافعين عن حقوق الإنسان ولكن يجب أن تسمح لهم بالكلام وأن تتيح إجراء مناقشات مفتوحة في المجتمع. وعليها أن تحمي النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من دون تمييز، مع احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لهؤلاء المدافعين. وأشارت إلى أن مشروع القرار يحدد أوجه الضعف لدى

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان لم تعد من مقدمي مشروع القرار.

١٤٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.64/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

١٤٤ - الرئيس: قال إن الجلسة استمرت فترة تزيد عن الوقت المحدد لها، ولذلك سوف يضطر المترجمون الشفويين للمغادرة. وقال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على أن تواصل الجلسة باللغة الإنكليزية فقط.

١٤٥ - وقد تقرر ذلك.

١٤٦ - السيدة كازراجينيه (ليتوانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه للثمن الباهظ الذي دفع لقاء توافق الآراء بشأن مشروع القرار. لقد كانت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة جزءا حيويا من النص الذي صيغ بدقة متأنية واعتمد بتوافق الآراء في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا من جديد أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي هي حق مكتسب لجميع البشر وهي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة. فلا يوجد هناك تسلسل هرمي للحقوق. وعلى الرغم من ضرورة احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية والثقافية والفلسفية للأفراد والمجتمعات المحلية، لا يمكن استخدامها مسوغا لانتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن الغرض من القرار هو توضيح الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد، في كثير من الأحيان على أيدي الدول

١٣٧ - السيدة مبالا إينغا (الكاميرون): قالت، متحدثا بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين للتعديلات الواردة في الوثائق: *A/C.3/68/L.80* و *A/C.3/68/L.81* و *A/C.3/68/L.82* و *A/C.3/68/L.83* و *A/C.3/68/L.84* و *A/C.3/68/L.85* و *A/C.3/68/L.86* و *A/C.3/68/L.87* و *A/C.3/68/L.88* و *A/C.3/68/L.89* و *A/C.3/68/L.90* و *A/C.3/68/L.91*، وقالت إن تلك الوفود سوف تسحب جميع تلك التعديلات، وتنظم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لو حذفت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفوية. غير أنها كانت تود لو أدرجت جميع التعديلات في النص، لا سيما التعديلات الواردة في الوثائق التالية: *A/C.3/68/L.83* و *A/C.3/68/L.85*

<http://undocs.org/ar/A/C.3/68/L.89>. *A/C.3/68/L.89*

١٣٨ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة تود سحب التعديلات الواردة في الوثائق التالية: *A/C.3/68/L.80* و *A/C.3/68/L.81* و *A/C.3/68/L.82* و *A/C.3/68/L.83* و *A/C.3/68/L.84* و *A/C.3/68/L.85* و *A/C.3/68/L.86* و *A/C.3/68/L.87* و *A/C.3/68/L.88* و *A/C.3/68/L.89* و *A/C.3/68/L.90* و *A/C.3/68/L.91*.

١٣٩ - وقد تقرر ذلك.

١٤٠ - السيد سيوبيرغ (النرويج): قال إن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة من مشروع القرار ينبغي أن تحذف.

١٤١ - السيد غلوروي (أيرلندا) والسيدة نيلسون (السويد): قالوا إن وفدي بلديهما، في حالة حذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، لن يعودا مشاركين في تقديم مشروع القرار.

١٤٢ - السيدة شارما (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية

القانون. فهذا الاعتراف يستتبع إدانة علنية للعنف والتمييز ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. فيجب على الدول أن تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بعدم التمييز، إذا أرادت أن تمنع التهديد والتحرش وأعمال العنف التي تمارس ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس.

١٥٠ - **القس جوستين** (المراقب عن الكرسي الرسولي): أشار إلى قلة عدد الوفود التي هي أكثر التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الكرسي الرسولي ومؤسساته في جميع أنحاء العالم في مجالات تشمل التعليم والرعاية الصحية، التي تشكل النساء معظم معظم العاملين فيها. وقال إن وفده، لذلك، يساوره القلق إزاء الجهود الرامية إلى تقويض النهوض بالمرأة عبر تلميحات تزحف تدريجيا في قرارات اللجنة إلى أن مفهوم المساواة بين الجنسين يشير إلى فئات إضافية محددة أو غير محددة. ففي إحدى المراحل، وردت ١٧ عبارة لنظرية الجنسانية في مشروع القرار. وقال إن وفده يرفض اتباع أي نهج مخادع في هذا الصدد وأعرب عن الأسف إزاء أي محاولة لعرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من أجل تقويضها لمصلحة فئات أخرى. فالمسائل التي تحظى بأهمية كافية لتكون جدية باهتمام اللجنة ينبغي أن تعالج بصراحة وصدق؛ وينبغي للوفود ألا تستخدم الغموض البناء مجرد اللجوء إلى الإشارات اللفظية للحديث عن مقاصد متعارضة.

١٥١ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يفهم عبارة "الجنسانية" بأنها تشير إلى الذكور والإناث فقط، وفقا للاستخدام العام والعربي، ولذلك فإن لديه تحفظا بشأن إدراج المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان آراء الشخصية، الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار. وأشار إلى أن الممارسة الراسخة التي درجت عليها اللجنة في بناء توافق آراء متعددة لم تظهر سماتها في المفاوضات غير الرسمية. وقال

وجهات من غير الدول التي تعتبرهن خطرا على الدين أو الشرف أو الثقافة بما يقمن به من أعمال.

١٤٧ - **السيدة كابوا** (فرنسا): قال، متحدثا في نقطة نظام إن من غير المقبول ألا تتمكن اللجنة من توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة طوال مدة انعقاد الجلسة.

١٤٨ - **السيدة أورتيغوزا** (أوروغواي): تكلمت أيضا بالإنبابة عن وفود الأرجنتين وبنما وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك، فقالت إن هذه الوفود ظلت من مقدمي مشروع القرار على الرغم من أنه ظل بعيدا جدا عن تلبية توقعاتها، لأن المسائل المتعلقة بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان هي ذات أهمية بالغة، وينبغي مناقشتها في الدورات المقبلة للجمعية العامة بهدف تحسين النص.

١٤٩ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشيد بشجاعة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم في مواجهة التهديدات والمضايقات. وفي كثير من الأحيان تفرض قيود على حريتهن في تكوين الجمعيات وحريتهن في التعبير، من دون داع ويتعرضن للاعتداء البدني والعنف القائم على نوع الجنس. والدول هي المسؤولة عن توفير بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع المدني. وقالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء إساءة استخدام القوانين التي تنظم شؤون منظمات المجتمع المدني من أجل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويشدد على أهمية الدور الحيوي للصحفيين في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ ويرحب بالتوصية الواردة في مشروع القرار بأن تعترف الدول بالدور الذي تضطلع به النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، وسيادة

الدولي لا بما للمرأة من قوة في الدفاع عن حقوق الإنسان بل وبقوة الفتاة في هذا الصدد. وأعربت عن ترحيب وفدها بروح التوافق التي سادت في الجلسة الحالية.

١٥٥ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يأسف لعدم قدرة اللجنة على تقديم خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة طوال مدة انعقاد الجلسة. وقال إن الوفد غير راض عن الطريقة التي أجريت بها المفاوضات. فقد أظهر العدد الكبير من المشاورات غير الرسمية اهتمام جميع الدول بموضوع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وقدمت الوفود مقترحات بقصد وحيد وهو تحقيق التوازن في النص.

١٥٦ - ومضت قائلة إنه لا يوجد تعريف للمدافعين عن حقوق الإنسان في القانون الدولي. والوثيقة الوحيدة المتفق عليها في هذا الصدد هي الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ولذلك فإن وفدها يعارض النهج الانتقائي والعشوائي في تناول نص الإعلان الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء، والمحاولات الرامية إلى تنقيحه وتغييره بحجة تأييد حقوق المرأة. وأشارت إلى أن الفقرة الثالثة من الديباجة من مشروع القرار، التي تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن الموضوع، مهمة للغاية، لأن مشروع القرار لا يشكل سابقة بالنسبة لعمل اللجنة في المستقبل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥٧ - السيدة علي (البحرين): تكلمت باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأعربت عن تقديرها لوفد النرويج على المرونة التي أبدتها في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

١٥٨ - السيدة هيوانبول (أستراليا): قالت إن مشروع القرار يتضمن التزامات أساسية تعهد بها المجتمع الدولي من

إن عرض نص جديد مستمد من هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة كما لو كان يعكس لغة سبق أن وافقت عليها اللجنة، ورفض الطلبات المقدمة لإجراء مشاورات على أساس مشاريع تجميعية تعكس آراء جميع الدول ذات السيادة، والإحجام عن التفاعل مع آراء تختلف عن آراء مقدمي مشروع القرار، كل ذلك أمر لا يبشر بخير بالنسبة لمؤسسة أنشئت على أسس من الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

١٥٢ - وواصل حديثه قائلاً إن التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار شكلت تطوراً مباشراً في عملية مفاوضات متعسرة. وقال إن الكرسي الرسولي يدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو يتطلع إلى إجراء معالجة أوفى، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بشأن جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتلك مسألة لا يمكن أن تعاد مناقشتها على نحو انتقائي في أحد قرارات اللجنة.

١٥٣ - السيدة غونارسدوتير (أيسلندا): قالت إن وفدها يعرب عن أسف وفده الشديد على حذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، وفي ذلك ما يوجه رسالة محزنة إلى العالم وإلى النساء على وجه الخصوص، ويمثل نقطة انحدر في تاريخ اللجنة

١٥٤ - السيدة ووكر (كندا): قالت إن المرأة ينبغي أن تتاح لها الفرصة للمشاركة في جميع قطاعات المجتمع. إن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص المدافعون عن حقوق المرأة والعاملون من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن مثال مالالا يوسفزاي ذكرت المجتمع

حقوق الإنسان في الاجتماع الخامس والعشرون (A/68/334).

١٦٢ - وأشار كذلك إلى أن اللجنة ينبغي أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين (A/68/292)، وتقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/68/185)؛ تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: تحليل للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (A/68/261)؛ تقرير الأمين العام عن عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتعاضدة ويعزز بعضها بعضاً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/68/224)، وتقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية عدم الانتقاء، والзраهة، والموضوعية (A/68/209)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (A/68/279)؛ مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/68/283)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/68/542)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/68/289)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/68/294)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/68/284)، ومذكرة الأمين العام

أجل حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. ومن الأمور البالغة الأهمية بالنسبة لهدف اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فالمدافعون عن حقوق الإنسان هم من بين أشجع أفراد المجتمع. وأفادت بيان وفدها قرر لذلك أن يظل من المشاركين في تقديم مشروع القرار. وقالت إنه يأسف لحذف صيغة اتفق عليها مؤخرًا تدين ممارسة العنف ضد المرأة، ولكنه يعلق أهمية كبيرة على أحكام الفقرة ٣ (مكرراً)، التي أقر فيها بواجب الدول في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بصرف النظر عن أنظمتها الثقافية والسياسية والاقتصادية.

١٥٩ - السيدة فورمان (إسرائيل): قالت إن وفدها يأسف حذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، إلا أنه لا يزال أحد مقدمي مشروع القرار، كما هو الحال في السنوات السابقة، نظراً لأهمية هذه المسألة.

١٦٠ - السيدة لوو (سويسرا): قال إن توافق الآراء بشأن مشروع القرار في وقت سابق، كان من الممكن تحقيق المزيد من أقل controversially وبالوسائل السلمية. النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان عرضة للتهديدات والعنف والمضايقات التي لا يمكن تبريرها بالعادات والتقاليد أو الدين. لذلك فإن وفدها المعنية أكثر من غيرها بحذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ولكن مع ذلك فقد قررت إبقاء إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦١ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/68/44)، وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الاستثنائية للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/68/280)، وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/68/282) وفي مذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات



البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/68/L.79) مشروع الاقتراح A/C.3/68/L.79

١٦٥ - الرئيس: وجه الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.79 وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل المؤقت وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

١٦٦ - وقد تقرر ذلك.

#### إنجاز أعمال اللجنة الثالثة

١٦٧ - أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين. رفعت الجلسة الساعة ١٠:٢٢.

يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة والخير وضمائمات عدم التكرار (A/68/345)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (A/68/382) و A/68/382/Corr.1، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/68/285)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/68/297)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/68/362)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/68/293)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/68/256)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/68/299)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (A/68/296)، ومذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في حالة الأشخاص المشردين داخليا في الجمهورية العربية السورية (A/67/931) وفي تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/68/176).

١٦٣ - وأشار كذلك إلى أن اللجنة ينبغي أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/68/376) وفي مذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/68/276).

١٦٤ - وقد تقرر ذلك.